

الفتوى رقم:

92773

أنا طالب مقيم في الإمارات العربية المتحدة، وأدرس في جامعة الإمارات العربية المتحدة، وأصلي في المسجد الجامعي. هل يجوز أن أجمع صلواتي في وقت واحد؟

فبارك الله فيك ويسر الله تعالى لك سبل النجاح، وسنفضل المسألة حتى يكون الجواب واضحاً بإذن الله تعالى. أولاً: الطالب أو الطالبة المبتعث الذي زادت مدة إقامته على أربعة أيام يصبح مقيماً ولا يجوز له قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن الجمع إنما يكون في السفر وهذا لا يعد مسافراً؛ لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء:103]، لذا فإن على الطالب إذا حضرته الصلاة أن يستأذن عند خوف خروج وقتها؛ لأن الصلاة لا تتطلب إلا وقتاً قليلاً والواحد منا يخرج عند الضرورة لقضاء حاجته، والصلاة أولى وأحق، وهي تصح في أي مكان ولا تحتاج لمكان مخصص إذ المهم طهارة المكان فقط، وليقتصر على الفرض. ثانياً: إن لم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب جدول الدراسة ومواعيد المحاضرات فإن له - ويقدر الحاجة - نظراً للضرورة المذكورة أن يجمع بين الصلوات جمعاً صورياً؛ وصفة الجمع الصوري: أن يصلي الظهر مثلاً في آخر وقتها والعصر في أول

وقتها، وهكذا في المغرب والعشاء وبهذا لا تخرج الصلوات عن الأوقات وتراعى الضرورات، قال العلامة الخرخشي المالكي: (وللصحيح المقيم أن يجمع بين الظهر والعصر جمعاً سورياً ... وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها؛ بل أوقع كلاهما في وقتها إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت). ثالثاً: لو تعذر أحياناً أداء الصلاة في وقتها ولو بطريقة الجمع الصوري فلا بأس من الجمع الحقيقي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما للضرورة ولو تقديماً أو تأخيراً لكن دون قصر للصلاة بل يصلي كل صلاة تامة مجموعة مع الأخرى للضرورة، وإن أمكن أن يكون الجمع في وقت الصلاة الثانية فذلك أولى وأوفق، وهذا الجمع إنما يكون عند الضرورة الملحة كما تقدم، قال العلامة ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري بعد ذكره لحديث ابن عباس: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)، قال ابن بطال: (ففيه من الفقه: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يخرجه صاحبه ويشق عليه.. قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، وقال أشهب في المجموعة: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل)، والله تعالى أعلم.

ملخص

الطالب المبتعث الذي زادت مدة إقامته على أربعة أيام يصبح مقيماً ولا يجوز له قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن الجمع إنما يكون في السفر وهذا لا يعد

مسافراً، ومن لم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب جدول الدراسة ومواعيد المحاضرات فإن له - ويقدر الحاجة - نظراً للضرورة المذكورة أن يجمع بين الصلوات جمعاً صورياً. وفي حال تعذر الجمع الصوري أحياناً فلا بأس من الجمع الحقيقي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما للضرورة ولو تقديماً أو تأخيراً لكن دون قصر للصلاة، وهذا الجمع إنما يكون عند الضرورة الملحة كما تقدم، والله تعالى أعلم.